وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

المحاضرة التاسعة

المحور الثالث :القواعد الفقهية (مفهومها، ونشأتها، وأقسامها).

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية :

"هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

أو يقال:"هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

ثانياً: فوائد دراسة القواعد الفقهية:

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي، من هذه الفوائد:

1- القاعدة تجمع الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

2- دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.

3- إن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية ، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

4- إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

5- إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

6- لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

ثالثاً: مميزات القواعد الفقهية:

1- القواعد الفقهية قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، ومنثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

2- تمتاز بإيجاز عباراتها مع عموم معانيها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل "العادة محكمة"، " الأعمال بالنيات."

3 – كل قاعدة ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

رابعا: القواعد الكبرى، أو القواعد الكلية، (وهي المشتركة بين المذاهب). وهي:

1- قاعدة الأمور بمقاصدها).

2- قاعدة اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك.

3- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

4- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو الضرر يزال.

5- قاعدة العادة محكَّمة.

القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

1- معنى القاعدة:

المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلا أو قولاً، كقول الله تعالى :{إليه يرجع الأمر كله}، {قل إن الأمر كله لله {وكقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر). والمقاصد :جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء إذا أمَّه واتجه إليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.

فمعنى القاعدة :أنَّ العبرة والمؤاخذة، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها بقوله أو فعله، فإما أن يثاب أو يعاقب، أو يقبل منه أو لا، أو يسقط عنه الواجب أو لا. وقولهم الأمور بمقاصدها أي :حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك الأمور.

ولفظ هذه القاعدة هو ذات المعنى الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى). وهذه القاعدة من أهم القواعد وأعظمها، ومما يجب على المسلم أن يتفقد حاله مع نيته فهي عظيمة الخطر، جليلة القدر، وربما رفعته نيته إلى أعلى الدرجات، أو أنزلته إلى أحط الدركات.

النية:

فحقيقتها :لغة: القصد، شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله، وعرفها بعضهم بقوله: قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، والذي يظهر والله اعلم، أن التعريف الثاني هو تعريف للإخلاص وللنية المراد الثواب عليها، وهو أمر زائد على النية، والتعريف الأول هو الموافق لحقيقة النية، كما أن قوله قصد الشيء متضمناً نية فعله والله اعلم.

حكمها :الوجوب **محلها** :القلب ، **زمنها** :أول الواجبات ، **كيفيتها** :تختلف باختلاف الأبواب .

وشروطها:

1- إسلام الناوي: يشترط في الناوي أن يكون مسلماً، ولا تصح من كافر

2- التمييز: يشترط في الناوي أن يكون مميزاً، فالصبي والمجنون والسكران قتلهما عمداً له حكم الخطأ*.

3- العلم بالمنوي: أي أن يعرف ما نواه فرضاً أو سنة أو عبادة أو غيرها.

4- عدم الإتيان بما ينافيها، بأن يستصحب حكمها حتى انتهاء العبادة

و شرعت النية لتحقيق ما يلي:

1- تمييز العادات عن العبادات :كالاغتسال فقد يكون للواجب أو للمستحب أو للتبرد.

2- تمييز رتب العبادات، ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل، وفي الفرض فينوي أنها منذورة أو صلاة الظهر أو العصر، وينوي هل هي أداء أو قضاء، وفي النفل ينوي أنها راتبة.

-* **أدلة القاعدة:**

1- من أهم أدلتها وأصرحها قوله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)، وهو في الحقيقة، ليس دليلاً للقاعدة بل يمكن أن يقال هو أحد ألفاظ القاعدة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم) :من أتى فراشه لينام وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه – أي نام قهرا عليه- حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه من ربه صدقة .(قال المناوي: وفيه أن "الأمور بمقاصدها".

ما يتفرع عن القاعدة "قاعدة العقود"."

صيغ القاعدة:

1-عند الحنفية والمالكية" :العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

2-عند الشافعية" : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها."

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

3-عند الحنابلة " :إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ ."قال ابن رجب : فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلّب هل هو اللفظ أو المعنى؟"

معنى القاعدة عند الحنفية في الاصطلاح:

إنه عند حصول العقد لا ينظر الألفاظ التي يستخدمها العاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به عند العقد. لأن المقصد الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة .

أمثلة من فروع القاعدة:

1- لو قال وهبتك هذا بعشرة، فهو بيع وليس هبة.

2- إذا أتى بإحدى كنايات الطلاق ونوى الطلاق وقع، فإن قال لم أنوه لم يقع.

ب . قاعدة (من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا) :

ومعنى القاعدة:

أن من أدَّى عن أحد من الناس واجباً عليه – مما لا تشترط له النية- ونوى أن ما دفعه دين على المدفوع عنه يرجع عليه به، كان له ذلك، وإذا لم ينو شيئاً سقط حقه بالمطالبة.

شروط تطبيق القاعدة كما هو نصها:

1 . أن يكون الشيء المؤدى واجباً على المؤدى عنه، فلا يصح الرجوع عليه ولو نواه إن كان أمراً مستحباً، أو مباحاً.

2- أن ينوي الرجوع على المؤدى عنه، فإن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع.

3- أن يكون مما لا تشترط له النية كالزكاة.

ومن أمثلتها:

1-إذا دفع عن الغير ديناً واجباً عليه، ونوى انه يرجع به على المدين ثبت حقه في ذلك، فإن لم ينو لم يثبت.

2- إذا أنفق على عيال رجل وزوجه، فإن نوى أن يرجع على عائلهم ثبت حقه، فإن لم ينو لم يثبت.